التاجر

عرفت المادة(٧) من قانون التجارة النافذ في فقرتها الاولى بالنص على انه "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون".

الشخص الطبيعي للتاجر

اولا- ان يحترف العمل التجاري ان يتخذ الفرد عملا ما مهنة له وتكريس نشاطه فيها وبشكل معتاد بمعنى تكرار الاعمال التجارية وهو العنصر المادي للحرفة ويشمل التاجر المستتر والذي يأخذ صفة الانتحال ايضا .

ان القانون واستثناءا لا يمنح صفة التاجر بالرغم من شروط الاحتراف هي:-

١- الدولة والاشخاص المعنوية العامة.
٢- الحرفيون وأصحاب المهن الصغيرة .

ثانيا- ان يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه ويستثنى من اكتساب الصفة التجارية موظفو ومستخدمو المحلات التجارية ومديرو الشركات المحدودة والشركات المساهمة.

ثالثا - ان يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الاعمال التجارية.

و الاهلية التجارية مرتبطة بالتمييز وان هذا التمييز يتأثر بالسن ويمر بثلاثة مراحل وهي:-

١- كامل الاهلية : والذي اتم الثامنة عشر من عمره دون ان يعترض اهليته عارض من عوارض الاهلية والذي يتم الخامسة عشر من عمره وتزوج بأذن المحكمة فانه يعتبر كامل الأهلية وهذا الاحكام العراقي تشمل العراقي سوآءا كان رجلا ام المراءة كما ان الاجنبي يعتبر كامل الاهلية في التصرفات المالية واما للمراءة الاجنبية فان اهليتها تخضع لقانون دولتها من حيث تمام الاهلية من عدمها وحصول على اذن الزوج كذلك اذا كان ذلك شرطا لممارسة المراءة الأجنبية المتزوجة للتجارة وفقا لقانونها وحسب النظام المالي الذي يخضع له الزوجين . ويجب ان تسجل هذه المسائل في السجل التجاري
٢- الصغير غير المميز وهو من لم يتم السابعة عشر من عمره ويلحق بحكمه المحجور عليه بجنون فلا يجوز له ممارسة التجارة وتكون جميع تصرفاته باطلة.

٣- القاصر المأذون : ويقصد به الصبي الذي اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة واذن له واليه بترخيص من المحكمة ممارسة التجارة في جزء من امواله على سبيل التجربة وهذا ما اشارت اليه المادة(٩٨) من القانون المدني العراقي.

والذي يمنح الاذن هو الولي الصغير وولي الصغير حسب قانون رعاية القاصرين هو ابوه ثم المحكمة اي الاب والجد الصحيح. وأيا كان نطاق الاذن فان القاصر المأذون يصبح بمنزلة كامل الاهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتصلة بالتجارة ويكتسب القاصر صفة التاجر ولا يترتب عليه اي شيء من اثار الافلاس الا بأمواله الداخلة بالأذن فقط.

الشخص المعنوي التاجر-الشركة التجارية

قد يحترف العمل التجاري شخص معنوي –شركة- وبالتالي يكتسب الصفة التجارية . الا انه يجب الاشارة هنا الى ان الفقه قد وضع معيارين لتحديد تجارية الشركة من عدمها :-
الاول معيار موضوعي في ان الشركة اذا كانت تحترف عملا تجاريا من الاعمال الواردة في قانون التجارة تكتسب الصفة التجارية.

الثاني معيار شكلي في ان المؤسسة بمجرد اتخاذها شكل شركة من الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات فأنها تكتسب الصفة التجارية بغض النظر عن احترافها لاحد الاعمال التجارية ام لا.

والظاهر من نصوص قانون التجارة العراقي انه قد تبنى المعيار الموضوعي وهذا ما تؤكده الفقرة الاولى من المادة(٧) التي تنص على انه "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه او لحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام القانون".
وعليه فقد تكون الشركة تجارية او مدنية حسب نوع النشاط الذي تمارسه على وجه الاحتراف.